

إحالة الناشطة منال إبراهيم

إلى محكمة الجنايات العسكرية بحلب

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، أنه تم إحالة الناشطة منال إبراهيم إبراهيم إلى محكمة الجنايات العسكرية

بحلب وذلك بموجب قرار الاتهام بحققها ، باتهامها بجرم الانتماء إلى تنظيم سياسي وفق المادة 288 من العقوبات السوري والمذي يهدف إلى الاقتراع جزء من الأراضي السورية وإحاقها بدولة أجنبية وفق المادة 267 من "ق ع س"

يذكر أن الناشطة منال إبراهيم إبراهيم من أهالي وسكان محافظة الحسكة - منطقة القامشلي - حي الكورنيش، تولد 1981 حيث تعرضت للاعتقال التعسفي في مدينة حلب بتاريخ 10 / 15

/ 2009

من قبل دورية تابعة للأمن السياسي

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية تدين وتستنكر بشدة استمرار اعتقال الناشطة منال إبراهيم

براهيم

وإحالتها

للمثول

أمام

محكمة

الجنايات

العسكرية

بحلب

كما

ترى

في

استمرار

اعتقالها

استمرارا

لانتهاكات

الحقوق

الأساسية

من

قبل

الأجهزة

الأمنية

ضد

المواطنين

المهتمين

بالشأن

العام

،

وعلى

مدى

المتدهور

في

حال

حقوق

الإنسان

في

سورية،

وتيدي

قلقها

من

إصدار

الأجهزة

الأمنية

على

مسار

الاعتقال

التعسفي

خارج

القانون

وهي

تشكل

انتهاكا

صارخا

للحريات

الأساسية

التي

يكفلها

الدستور

المسوري،

وذلك

عملا

بحالة

الطوارئ

والمأحكام

العرفية

المعلنة

في

البلاد

.

وإن اللجان ترى في استمرار اعتقالها، واحتجازها بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكلان انتهاكاً للالتزامات سوريا بمقتضى

ال

عهد

الدولي

الخاص

بالحقوق

المدنية

والسياسية

الذي

صادقت

عليه

بتاريخ

1241969

ودخل

حيز

النفذ

بتاريخ

2331976

،

وتحديدا

المواد

7

و

9

و

14

و

19

و

21

و

22

،

والاتفاقية

الدولية

لمناهضة

التعذيب

وغيره

من

ضروب

المعاملة

أو

المعاملة

المقاسية

أو

المدانانية

أو

المهينة

،التي

صادقت

عليها

بتاريخ

1982004

،

ودخلت

حيز

النفاد

بتاريخ

1892004

،

وتحديدا

كما

تحظر

الانفاقيتان

كذلك

استخدام

الأقوال

التي

تنتزع

تحت

وطأة

التعذيب

أو

سوء

المعاملة

كأدلة

في

أية

إجراءات

قانونية

ضد

من

يتعرض

لمثل

تلك

المعاملة،

وأيضا

مع

اتفاقية

القضاء

على

كل

أشكال

التمييز

ضد

المرأة

التي

صادقت

عليها

سورية

بتاريخ

2832003

ودخلت

حيز

النفاذ

بتاريخ

2742003

وتحديدا

في

الماد

7

من

المتفاقية

.

كما

تصطدم

هذه

الإجراءات

مع

توصيات

لجنة

مناهضة

التعذيب

بدورها

44

مايو

2010

وتحديدا

الفقرة

10

المتعلقة

بدواعي

القلق

المتعلقة

باستمرار

العمل

بحالة

الطوارئ

التي

سمحت

بتعليق

الحقوق

والحريات

الأساسية

،

كما

نذكر

السلطات

السورية

بتوصيات

اللجنة

ذاتها

المتعلقة

بالضمانات

القانونية

الأساسية

للمحتجزين

الفقرة

9

،

التي

تؤكد

على

ضرورة

اتخاذ

تدابير

فعالة

لضمان

أن

يمنح

المحتجز

جميع

الضمانات

القانونية

الأساسية

منذ
بداية
احتجازه
'
بما
في
ذلك
الحق
في
الموصول
المفوري
إلى
محام
و
فحص
طبي
مستقل
'
إعلام
ذويه
'
وأن
يكون
على
علم
بحقوقه
في
وقت
الاحتجاز
'
بما
في
ذلك
حول
المتهم
الموجهة
إليهم
'
والمثول
أمام
قاض
في
غضون
فترة
زمنية
وفقا

للمعايير

الدولية

.

وإننا في (ل د ح) نطالب الحكومة السورية بحفظ الدعوى والإفراج عن المواطنة السورية منال إبراهيم ابراهيم، وكذلك الإفراج عن كافة

المعتقلين

السياسيين

ومعتقلي

الرأي

,

ووقف

الاعتقال

المتعسفي

وذلك

عبر

إلغاء

حالة

الطوارئ

والمأحكام

المعرفية

غير

الدستورية

,

وكذلك

العمل

على

تنفيذ

التوصيات

المقررة

ضمن

المهيئات

التابعة

لمعاهدات

حقوق

الإنسان

الدولية

والإقليمية

,

والموفاة

بالتزاماتها

الدولية

بموجب

تصديقها

على
المواثيق
الدولية
المعنية
بحقوق
الإنسان
.

دمشق في 892010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة

www.cdf-sy.org

info@cdf-sy.org